

الجامع الصغير

{ باب الكنيات } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (بهم) : رجل قال لامرأته : اختاري ونوى الطلاق فقالت : أنا اختار نفسي فهي طالق وإن قال : اختاري اختاري اختاري فقالت : اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة طلقت في قول أبي حنيفة (به) ثلثاً واحدة في قول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) وإن قالت : قد اخترت اختيارة فهي ثلاثة في قولهم جميعاً وإن قالت : قد طلقت نفسى واحدة أو اختارت نفسى بتطليقة فهي واحدة لا يملك الرجعة وإن قال : أمرك بيده في تطليقة أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة .

وإن قال لها : أنت خلية أو برية أو بنة أو بائنة أو حرام أو اعتدى أو أمرك بيده أو اختاري فاختارت نفسها وقال : لم أنس الطلاق فالقول قوله وإن كان في ذكر الطلاق لم يدين في شيء من ذلك وإن كان في غضب لم يدين في قوله : اعتدى وأمرك بيده واختاري ودين فيما بقي وإن نوى في الخلية والبرية والبنة والبائنة والحرام ثلاثة أو واحدة بائنة فهو على ما نوى واعتدى لا يكون إلا واحدة يملك الرجعة .

وإن قال لها : أخرجني أو اذهبني أو أغربني أو قومي أو تقني أو استئنفي أو تخمرني أو أنت حرنة ينوي ثلاثة وإن نوى اثنين فهي واحدة بائنة وإن لم ينوي عدداً فواحدة بائنة وإن قال لأمه : أنت طالق أو تخمرني أو بائنة ينوي العتق لم تعتق وإن قال لزوجته : أنت بائنة ينوي اثنين لم يكن اثنين وإن قال لها : اعتدى اعتدى اعتدى وقال : نويت بالأولى طلاقاً وبالباقيتين الحيم دين في القضاء وإن قال : لم أنس بالباقيتين شيئاً فهي ثلاثة وإن قال : أمرك بيده اليوم وبعد غد لم يدخل الليل في ذلك وإن ردت الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وإن قال : أمرك بيده اليوم وغداً دخل الليل في ذلك ولو قال : أمرك بيده اليوم كان الأمر بيدها إلى غروب الشمس ولو قال : في اليوم يخرج الأمر من بيدها بقياً منها من المجلس .

ولو قال : أمرك بيده يوم يقدم فلان فلم تعلم بقدومه حتى مضى ذلك اليوم وعلمت بقدومه بالليل فلا خيار لها ولو قال لامرأة : يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلاً حنث وإن جعل أمرها بيدها فمكثت يوماً لم تقم فالامر بيدها ما لم تأخذ في عمل آخر وإن كانت قائمة فجلست أو قاعدة فاتكت أو متكتة فقعدت أو قالت : أدع إلى أبي أستشيره أو شهوداً أشهدهم فهي على خيارها وإن كانت تسير على دابة أو في محمل فوقفت فهي على خيارها وإن سارت بطل الخيار والسفينة بمنزلة البيت .

وإن قال لها : أمرك بيديك ينوي ثلاثة فقلت : اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث وإن قالت : قد طلقت نفسي واحدة أو قد اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة وإن قال لها : اختاري فقلت : قد اخترت فهو باطل وإن قال : اختاري نفسك أو اختاري اختياره فقلت : قد اخترت فهي واحدة بائنة وإن قال لها : أنت واحدة ينوي الطلاق فهي واحدة يملك الرجعة وامرأة أعلم بالصواب